الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

٢/٨٢٢

الـوزيـــر

جانب الأستاذ محمد الشحيمي المحترم

الموضوع: رفع الغبن عن الأجراء

المرجع: كتابكم المسجل تحت رقم ٣/٨٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيد بما يأتي:

إن القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل ..) قد أخضع الأجراء في الإدارات العامة لأحكامه وأخرجهم من نطاق قانون العمل.

ولهذا فإن الأجراءات في الإدارات العامة يستفيدون من كافة المساعدات والتعويضات وبدل النقل والتي تقرّها الأنظمة للعاملين في القطاع العام.

إن الإجحاف الذي لحق بالأجراء نتيجة الخطأ الحاصل في تطبيق القانون ٢٠١٧/٤٦ قد استدركه مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ حيث اعتمد على تفسير المادة ١١ انطلاقاً من هدف المشترع في تحسين أوضاع العاملين في القطاع العام ومن مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة والتنسيق بين عبارة "يضاف إلى الأجر الذي يتقاضاه الأجراء...: الواردة في مستهل نص المادة والفقرة الثالثة منها الفارغة من معناها والمجرّدة من أي مفعول قانوني. وأنه يقتضي اعتبار أن الزيادة المحتسبة وفق الآلية المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١١ يجب أن تزاد على الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ حفاظاً على الحقوق التي اكتسبها الأجراء قبل تاريخ صدوره". ولهذا قضى المجلس بإبطال هذا الخطأ في احتساب الزيادة، وأنه يمكنكم كأجراء الاستفادة من هذا القرار والتقدم بطلبات تصحيح آلية احتساب أجوركم وفق الآلية التي وضعها مجلس شورى الدولة في قراره (ربطاً نسخة عن هذا القرار)، أما بالنسبة لبقية مطالبكم، فإن الحكومة حريصة على حق الأجراء بالاستفادة من أي تقديمات يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة.

بيروت في، ٢٥ تموز ٢٠٢٢

وزيـر العمل

مصطفى بيـــرم

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

تطبيق البند أولا من المادة ١١: تنزل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١	الأجر الشهري بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١	١٨٤٣٠٠٠ل.ل.
	حسم غلاء المعيشة	٢٠٠٠٠٠ ل.ل.
	المجموع	**١٦٤٣٠٠٠ ل.ل.**
تطبيق البند ثانياً من المادة ١١: تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة	إضافة ١٠٠٪ من الشطر الأول حتى ٤٠٠٠٠٠ل.ل.	٤٠٠٠٠٠ ل.ل.
	إضافة ٩٪ على الشطر الثاني	١١٠٠٠٠٠×٩٪= ٩٩٠٠٠ل.ل.
	المجموع	٤٩٩٠٠٠ل.ل.
	التنفيذ: عبر إضافة الحاصل المذكور إلى الرصيد الناجم عن البند أولاً:	١٦٤٣٠٠٠+٤٩٩٠٠٠ = **المجموع: ٢١٤٢٠٠٠ل.ل.**
تطبيق البند ثالثاً من المادة ١١: يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والتعويض الشهري الذي كان يتقاضاه المتعاقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى التعويض الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون ٢٠١٧/٤٦	احتساب الفرق بين: حاصل البند الثاني أعلاه والأجر المعتمد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ (وهو ١٣٨٤٠٠٠ل.ل.)	٢١٤٢٠٠٠ - ١٣٨٤٠٠٠= ٧٥٨٠٠٠ل.ل.
	إضافة القارق إلى الأجر المعتمد بتاريخ نفاذ القانون ٢٠١٧/٤٦	٧٥٨٠٠٠+١٨٤٣٠٠٠= ٢٦٠١٠٠٠ل.ل.

ن.خ

قرار رقم : ٩١ / ٢٠٢١-٢٠٢٢
تاريـــخ : ٢٠٢١/١١/٩

رقم المراجعة : ٢٠١٨/٢٣١٦٢

المستدعون:

١- وائل رياض العيد
٢- نورما حنا نعمه
٣- منى محمد دمج
٤- مهى مخائيل مخائيل
٥- رلى الياس أبي طايع
٦- خديجة علي عواد
٧- عاطف عبد الله رحال
٨- سليمان أحمد سليمان
٩- نظير شكيب فواز
١٠- حسين علي زين الدين
١١- عون الله عقيل حيدر
١٢- لينا محمد الكوش
١٣- ليلى محمد نصر الدين
١٤- وليد أحمد الجميل
١٥- دولي يوسف يوسف ماهر داغر
١٦- فريال عبد المنعم جمال الدين
١٧- حسام عصام طوط
١٨- مهى درويش سليمان شعبان
١٩- عزيزة علي الديقة
٢٠- محمد جعفر جمال الدين
٢١- عليا عبد الله هاشم
٢٢- سالم علي فواز
٢٣- زهرة محمد جواد بري
٢٤- وفاء محمد أنيس المزبودي
٢٥- ريما أحمد الطويل
٢٦- هدى معروف فاعور
٢٧- أحمد منير الأيوبي
٢٨- فؤاد محمد بهيج يموت
٢٩- فيفيان لطفي لطفي
٣٠- حسن كامل زعيتر
٣١- حسين علي زعيتر
٣٢- ندى قاسم فقيه
٣٣- ابتسام علي ناصر الحركة
٣٤- نعمات أمين عطوي المعروفة بزون
٣٥- صبحية محمد حيدر
٣٦- صونيا توما توما
٣٧- نايلة ملحم بو حبيب
٣٨- اسمهان يحيا جباعي
٣٩- حسن محمد ناصر
٤٠- نوال ميشال حداد

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

٤١- تراز جوفن صهيون
٤٢- غالب ديب مشيك
٤٣- ريما ابراهيم ترحيني
٤٤- حسين محمد سليمان الموسوي
٤٥- فاطمة حمادة منعم
٤٦- يونس علي حيدر
٤٧- عائدا نجيب ابو خزام
٤٨- بلال محمد عزقون
٤٩- عواطف حميد عواد
٥٠- غسان يوسف برجاس
٥١- بولا طانيوس واكد
٥٢- ربيع حسن الشامي
٥٣- ندى ابراهيم النابلسي
٥٤- سوسن جواد جابر
٥٥- ندى عمر فتح الله
٥٦- فريال خليل بو خزام
٥٧- منى الياس أبي عقل
٥٨- ليلا علي زين الدين
٥٩- طوني فريد ابي نادر
٦٠- روز حنا أبي حبيب
٦١- ادكار جورج الغزال
٦٢- نينا فؤاد شلهوب
٦٣- زينب محمد شبلي المعروف محمد حسين شبلي فواز
٦٤- نينا شربل ساسين سمعان
٦٥- غادة عفيف السوقي
٦٦- سهام عفيف بو درغم

٦٧- نارمين عادل شمعون
٦٨- زهير محمود الخالدي
٦٩- محمد بلال محمد رضوان شعبان
٧٠- خالد عبد المنعم الحاج سليمان
٧١- سميح رامز القعقور
٧٢- سوزان انطوان القزي
٧٣- ليندا نعيم أبي حبيب
٧٤- مي وهيب الحسنيه
٧٥- جمال بطرس السخن
٧٦- غادة موسى عازار
٧٧- ندى جوزف رعد
٧٨- فاديا ايليا عباس
٧٩- يوسف عبد عبد الله
٨٠- سناء محمد شفيق منيمنة
٨١- تراز شفيق شبل
٨٢- سميرة سليمان درويش عقل
٨٣- غادة ممدوح جبري
٨٤- شفيقة عبد القادر الجمال
٨٥- عبد اللطيف يوسف عيد
٨٦- تامر منيب لطفي
٨٧- سهام منيب لطفي
٨٨- سوزان محمود حاجعلي
٨٩- رغدة خالد العيد
٩٠- فيرا سليمان نعمه
٩١- جانين الياس ناكوزي
٩٢- ماري كميل سلامة
٩٣- هيثم محمد زهير الحص

صورة طبق الأصل
REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

٩٤- ليدا الياس فرح
٩٥- محمد زكريا توبي
٩٦- منى محمد دعبول
٩٧- لينا حسن يحيى
٩٨- خالد حسن شبقلو
٩٩- فاطمة عبد النبي شحادة
١٠٠- لينا عمر عمري
١٠١- وفاء محمد علي وهبه
١٠٢- وفاء مصطفى شعبان
١٠٣- سناء يحيى جباعي
١٠٤- هنية علي عربيد
١٠٥- نسيب اسد ابي فراج
١٠٦- ماري يوسف معوض
١٠٧- انطوان يوسف مهاوج
١٠٨- امال عيسى مخول
١٠٩- نهى محمد أمين فتال
١١٠- ندى أحمد حطب

المستدعى ضدها: الجامعة اللبنانية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف نصر
المستشار : أنطوان الناشف
المستشار : كاسندرا أبو غزاله

مجلس شورى الدولة
" بإسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شورى الدولة،
بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة والملاحظات عليهما،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعين تقدّموا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ لدى هذا المجلس بواسطة وكيلهم بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠١٨/٢٣١٦٢ طلبوا قبولها في الشكل وفي الأساس ابطال قرار الجامعة اللبنانية الضمني برفض تصحيح أجورهم واعطائهم جميع الفروقات التي حرموا منها وترتيب كافة النتائج المالية وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة والنفقات وأتعاب المحاماة.

صورة طبق الأصل

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

وبما أن المستدعين يعرضون الوقائع الآتية:

- انهم يعملون كأجراء في الجامعة اللبنانية منذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً بأجر يومي قدره /٦١،٤٥٠/ ل.ل. قبل اقرار القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.
- بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ صدر القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وتم بموجبه زيادة رواتب الموظفين في الجامعة اللبنانية بين ١٢١ و١٤٠% .
- منذ اقرار القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ تمّ زيادة رواتب الأجراء في الجامعة اللبنانية بنسبة ٣٥% وتم قبض رواتبهم الجديدة بعد الزيادة مدة ١٠ أشهر.
- بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ تقدموا في الجامعة اللبنانية بكتاب الى رئاسة الجامعة طالبين اعادة النظر في احتساب أجورهم الشهرية.
- في حزيران ٢٠١٨ تفاجأوا بتخفيض الأجر اليومي لهم الى نسبة ١٩%.
- ان زيادة ساعات العمل وفق القانون الجديد لم يرافقه زيادة فعلية في الأجر.
- ان طريقة احتساب رئاسة الجامعة للأجر فيها مخالفة واضحة لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وقد عطلت الغاية التي من أجلها تمّ إقرار القانون وهو زيادة رواتب الموظفين والأجراء كما أنها ألغت نهائياً الفقرة الأولى من المادة ١١ واقتصر الاحتساب على ما ورد في فقرات لاحقة وكأن مقدمة المادة غير موجودة.
- نموذج لاجتساب أجر الأجير وفق المادة ١١:

١- بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ كان الأجر اليومي /٦١،٤٥٠/ ل.ل. ما يوازي /١،٨٤٣،٠٠٠/ شهرياً.

٢- بحسب الفقرة الأولى تنزّل من الأجر قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ وهي /٢٠١،٠٠٠/ ل.ل.: /١،٨٤٣،٠٠٠/ - /٢٠١،٠٠٠/ = /١،٦٤٢،٠٠٠/ ل.ل.

٣- بحسب الفقرة الثانية تضاف الى الرصيد غلاء معيشة بنسبة :

- ١٠٠% على الشطر الأول منه حتى /٤٠٠،٠٠٠/ ل.ل. على الا تقلّ الزيادة هن /٣٧٥،٠٠٠/ ل.ل.: /٤٠٠،٠٠٠/ ل.ل.
- ٩% على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن /٤٠٠،٠٠٠/ ل.ل. ولا يتجاوز /١،٥٠٠،٠٠٠/ ل.ل.: /١،٥٠٠،٠٠٠/ - /٤٠٠،٠٠٠/ = /١،١٠٠،٠٠٠/ ل.ل.

  /١،١٠٠،٠٠٠/ * ٩%= /٩٩،٠٠٠/ ل.ل.
- قيمة الإضافة: /٤٠٠،٠٠٠/ + /٩٩،٠٠٠/ = /٤٩٩،٠٠٠/ ل.ل.
- نتيجة الفقرة الثانية: /١،٦٤٢،٠٠٠/ + /٤٩٩،٠٠٠/ ل.ل. = /٢،١٤١،٠٠٠/ ل.ل.

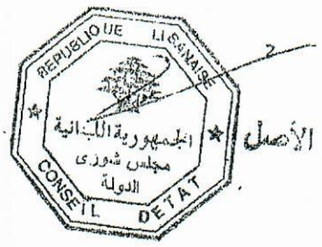

صورة طبق الأصل

٤- بحسب الفقرة الثالثة:

- الجزء الأول منها: "يحتسب الفرق بين المبلغ الاجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١:
الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ هو /٤٦،١٦٠/ ل.ل. يومياً ما يوازي شهرياً /١،٣٨٤،٠٠٠/ ل.ل. : /٢،١٤١،٠٠٠/ - /١،٣٨٤،٠٠٠/ = /٧٥٧،٠٠٠/ ل.ل.
- الجزء الثاني منها: يكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف الى الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١: /١،٣٨٤،٠٠٠/ + /٧٥٧،٠٠٠/ = /٢،١٤١،٠٠٠/ ل.ل.

٥- ورد في الفقرة (٤) من أجل احتساب قيمة الأجر اليومي يقسم الأجر الشهري الجديد على ثلاثين: /٢،١٤١،٠٠٠/ / ٣٠= /٧١،٣٦٦/ ل.ل. وهذا الأجر اليومي يجب أن يضاف الى الأجر قبل اقرار القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ عملاً بحرفية النص في مقدمة المادة ١١ يضاف الى الأجر الذي يتقاضاه.

- لو كان قصد المشرع كما اعتمدت الجامعة لأتت الصياغة مختلفة عمّا ورد في مقدمة المادة ١١.
- انطلاقاً مما سبق بيانه ان الأجر اليومي للأجير نموذج رقم ملف ١٥٠٨١ يصبح وفق المادة ١١:
/٧١،٣٦٦/ + /٦١،٤٥٠/ = /١٣٢،٨١٦/ ل.ل. ويدوّر كسر الألف لمصلحة الأجير فيصبح /١٣٣،٠٠٠/ ل.ل.، فيصبح الأجر الشهري /١٣٣،٠٠٠/ * ٣٠= /٣،٩٩٠،٠٠٠/ ل.ل. أي زيادة بنسبة ١١٦%.

وبما أن المستدعين يدلون بالأسباب القانونية الآتية:

- انهم أجراء في الجامعة اللبنانية وان المراجعة الحالية ترمي الى تصحيح أجور الأجراء في الجامعة اللبنانية استناداً الى القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وان الأسباب التي يدلون بها هي ذاتها وتستند الى أوضاع قانونية متشابهة مما لا يستتبع معه بحث وتقدير وضع كل منهم على حدة بالنسبة للمطالب الواردة في المراجعة، فتكون المراجعة المشتركة مقبولة.
- انهم تقدّموا بمذكرة ربط نزاع بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ ولم يلقوا أي رد حتى تاريخه فتكون المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية.
- ان مقدمة المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ هي المنطلق والفقرات الأربعة الواردة هي تابعة لها وتنفيذية لأحكامها ولا يصح وفقاً للقواعد القانونية أن تكون أسس تفسير القاعدة مقيّدة لها ويقتضي ان يكون التفسير لصالح الطرف الأضعف حفاظاً على حقوقه بخاصة عندما يؤدي التفسير المغاير الى تجريد الزيادة المقررة في القانون من قيمتها الفعلية والاخلال بمبدأ العدالة والمساواة بحيث يستفيد موظف من زيادة بين ١١٢% و١٤٠% بينما لا تتجاوز زيادة أجر الأجير في الجامعة اللبنانية ال١٩% وفقاً لما تمّ احتسابه.

صورة طبق الأصل

- ان ما اعتمدته الجامعة لا يستقيم قانوناً مع منطوق المادة ١١ فهي استندت لتفسير مقدمة المادة ١١ الى الفقرة الثالثة منها.
- لا يحق للإدارة عند تبدل الوضعية الوظيفية للموظف ان يؤدي ذلك الى حرمان او انقاص لحقوق استفاد منها في ظلّ النصوص السابقة والتي باتت حقاً مكتسباً له الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه متجاوزاً لحد السلطة.
- ان العلاقة القانونية التي تربط الموظف بالدولة لا تحكمها قواعد الوكالة المطبّقة في القانون الخاص بل هي علاقة نظامية تحميها القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالوظيفة العامة والتي يخضع لها الموظف في حياته الوظيفية.

وبما أن المستدعى ضدها تقدّمت بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ بلائحة جوابية طلبت فيها رد المراجعة شكلاً وأساساً لعدم قانونيتها وتدريك الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف كافة، وقد أدلت بما يأتي:

- ان القرار المطعون فيه يستند الى أساس قانوني يبرره يتمثل بالرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات برقم ٢٠١٧/١٠٠٨ وكذلك الرأي الصادر عن مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٦٩ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ وقد أيدت وزارة المالية ما ورد فيهما.
- ان عملية احتساب الزيادة على أجر الأجير عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ يجب ان تتم انطلاقاً من الأجر الذي كان يتقاضاه في ٢٠١٢/١/٣١ وانه بعد إجراء عملية الاحتساب يجب أن تضاف الى الأجر كافة الاضافات والعلاوات التي يكون الأجير قد اكتسبها خلال هذه الفترة.

وبما أن المستدعين تقدّموا بتاريخ ٢٠١٩/٤/٥ بتنازل عن حقهم بالرد على اللائحة الجوابية المقدمة من الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ وأبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما في البيان رقم ٤٥٦ في الجريدة الرسمية.

وبما أن المستدعين تقدّموا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ بلائحة تعليق على تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، كرّرت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وأضافت:

- ان آلية الاحتساب يجب أن تجمع أرصدة الفقرات الرابعة للمادة ١١ في حاصل واحد أي في نتيجة واحدة نضيفها على الأجر الذي يتقاضاه الأجراء وفق مقدمة المادة ١١ من القانون والتأكيد على ذلك أن المادة ١١ تبدأ بعبارة

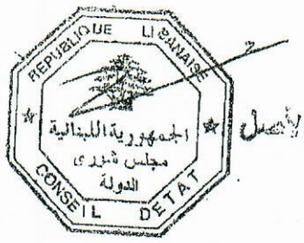

صورة طبق الأصل

"يضاف الى الأجر" أي أن هناك مبلغاً مالياً سيضاف الى الأجر والمبلغ المالي يحتسب وفق الآلية الموضوعة ضمن الفقرات الأربعة للمادة.

- يقتضي تطبيق حرفية المادة ١١ بحيث تضاف العملية الحسابية برمتها الى الأجر الذي يتقاضاه الأجراء الدائمون في الجامعة اللبنانية بتاريخ صدور القانون واعطاءهم جميع الفروقات والدرجات والحقوق التي حرموا منها.

وبما أن المستدعى ضدها تقدّمت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ بلائحة تعليق على التقرير والمطالعة كرّرت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وأيّدت ما جاء في تقرير المستشار المقرر.

بناءً على ما تقدّم،

<u>أولاً- في المراجعة المشتركة:</u>

بما أن المراجعة الحاضرة مقدمة من المستدعين وهم يعملون كأجراء في الجامعة اللبنانية منذ أكثر من ٢٥ عاماً.

وبما أن المستدعين يطلبون ابطال قرار الجامعة اللبنانية الضمني برفض تصحيح أجورهم واعطائهم جميع الفروقات التي حرموا منها وترتيب كافة النتائج المالية تطبيقاً لأحكام المادة /١١/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

وبما أن المراجعة المشتركة تقبل اذا كان بين المستدعين مصلحة واحدة وكانت الأسباب التي يدلون بها تستند الى أوضاع قانونية مشابهة مما لا يستلزم بحث وتقرير وضع كل من المستدعين على حدة بالنسبة للمطالب الواردة في المراجعة، أما اذا كان الفصل في المراجعة يستلزم دراسة وضع ومصلحة كل منهم على حدة، فلا تقبل المراجعة المشتركة وتكون المراجعة مقبولة بالنسبة للمستدعي الأول فقط.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أن المستدعين يسندون مراجعتهم الى نفس المطالب وهي تصحيح أجورهم عملاً بأحكام المادة /١١/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، كما أنهم يدلون بالأسباب القانونية نفسها، مما يجعلهم في وضع قانوني واحد وان الاسباب التي يدلون بها تستند الى أوضاع قانونية مشابهة وبالتالي فإن مصلحة واحدة تجمع بينهم، بحيث يمكن بت هذه المراجعة دون بحث وضع كل منهم على حدة، ممّا يقتضي معه قبول مراجعتهم المشتركة.

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT
صورة طبق الأصل

ثانياً- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما أن المستدعين يدلون بأنهم تقدّموا من الجامعة اللبنانية بمذكرة ربط نزاع بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ ولم يلقوا أي رد حتى تاريخه.

وبما أن المراجعة الحاضرة مقدّمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ فتكون واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة مستوفية سائر شروطها الشكلية فتكون مقبولة في الشكل.

ثالثاً- في الأساس:

بما أن المستدعين يطلبون ابطال قرار الجامعة اللبنانية الضمني برفض تصحيح أجورهم وفقاً للأصول للخطأ في تطبيق القانون وإلزامها بتصحيح أجورهم وإعطائهم جميع الفروقات التي حرموا منها.

وبما أنهم يدلون بأن طريقة احتساب رئاسة الجامعة للأجر مخالفة لأحكام المادة /١١/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وقد عطّلت الغاية التي من أجلها تمّ اقرار القانون وهو زيادة رواتب الموظفين والأجراء كما أنها ألغت نهائياً الفقرة الأولى من المادة /١١/ واقتصر الحساب فقط على ما ورد في فقرات لاحقة وكأن مقدمة المادة غير موجودة.

وبما أن المستدعى ضدها تدلي بأن القرار المطعون فيه يستند الى أساس قانوني يبرره يتمثل بالرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات برقم ٢٠١٧/١٠٠٨ وكذلك الرأي الصادر عن مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٦٩ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ وقد أيدت وزارة المالية ما ورد فيهما، وان عملية احتساب الزيادة على أجر الأجير عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ يجب ان تتم انطلاقاً من الأجر الذي كان يتقاضاه في ٢٠١٢/١/٣١ وانه بعد إجراء عملية الاحتساب يجب أن تضاف الى الأجر كافة الاضافات والعلاوات التي يكون الأجير قد اكتسبها خلال هذه الفترة.

وبما أن المادة /١١/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ نصّت على ما يأتي:

"يضاف إلى الأجر الذي يتقاضاه الأجراء الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر) في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب زيادة غلاء معيشة تحتسب وفق الآلية الآتية:

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT
صورة طبق الأصل

١. تنزل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.
٢. تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:
- ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.
- ٩٠ % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣. يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والتعويض الشهري الذي كان يتقاضاه المتعاقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى التعويض الشهري الذي كان يتقاضاه المتعاقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.
٤. من أجل احتساب قيمة الأجر اليومي يقسم الأجر الشهري الجديد على ثلاثين ويدور كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة لصالح المستفيد".

وبما أن تطبيق أحكام المادة /١١/ حرفياً على سبيل المثال بالنسبة لأجير يتقاضى بتاريخ صدور القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ أجراً قيمته /١،٨٤٣،٠٠٠/ ل.ل. يتم على الشكل الآتي:

١- ينزّل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ على اعتبار أن قيمة الزيادة تساوي /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل.:
/١،٨٤٣،٠٠٠/ - /٢٠٠،٠٠٠/ = /١،٦٤٣،٠٠٠/ ل.ل.

٢- تضاف الى الرصيد أي الى /١،٦٤٣،٠٠٠/ ل.ل. زيادة غلاء معيشة:
- ١٠٠% على الشطر الأول منه حتى /٤٠٠،٠٠٠/ ل.ل.: /٤٠٠،٠٠٠/ ل.ل.
- ٩% على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية: /١،١٠٠،٠٠٠/ * ٩% = /٩٩،٠٠٠/ ل.ل.
- يكون مجموع زيادة غلاء المعيشة /٤٩٩،٠٠٠/ ل.ل.
- /١،٦٤٣،٠٠٠/ + /٤٩٩،٠٠٠/ = /٢،١٤٢،٠٠٠/ ل.ل.

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT
صورة طبق الأصل

٣- يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة (وهو /٢،١٤٢،٠٠٠/ ل.ل.) والتعويض الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ (وهو /١،٣٨٤،٠٠٠/ ل.ل.):

/٢،١٤٢،٠٠٠/ - /١،٣٨٤،٠٠٠/ = /٧٥٨،٠٠٠/ ل.ل.

- ويكون هذا الفرق (أي /٧٥٨،٠٠٠/ ل.ل.) هو الزيادة التي تضاف إلى التعويض الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١:

/١،٣٨٤،٠٠٠/ + /٧٥٨،٠٠٠/ = /٢،١٤٢،٠٠٠/ ل.ل.

وبما أن العملية الحسابية المفصّلة أعلاه تبيّن أن من شأن التطبيق الحرفي لأحكام المادة /١١/ أن يؤدي الى تعطيل الفقرة الثالثة منها وإفراغها من معناها، وجعلها كأنها لم تكن، وكأن المشترع اكتفى بالفقرة الأولى والثانية لتحديد الزيادة على أجر الأجراء، لأن العملية الحسابية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة لا تغيّر بالنتيجة التي توصّلنا اليها -بعد اتمام عملية الاحتساب وفق الفقرتين الأولى والثانية من المادة /١١/- لا زيادة ولا نقصاناً أي أن ذكرها لا جدوى منه ولا تأثير له على احتساب الزيادة المستحقة للأجراء.

وبما أنه في ظلّ وجود أحكام من شأنها أن تجرّد النص القانوني من معناه، او أن تلغي مفعوله، يظهر دور القاضي الإداري في تفسير نص القانون وإعطائه معناه الحقيقي من جديد.

وبما أنه يعود للقاضي الإداري تفسير النصوص الغامضة والملتبسة وحتى اكمال النصوص التي يشوبها نقص في أحكامها، فالأحكام القانونية يجب أن تطبّق على الأوضاع التي ترعاها بالرغم مما يبدو من تباين وتناقض فيما بينها، وان الاختلاف او التناقض في النصوص يعالج عملياً بمقتضى المبادئ القانونية العامة، وان هذه المهمة التنسيقية هي من المهام الإنشائية التي يتولاها القاضي الإداري وان العامل الأساسي في هذه المهام ليس البحث عن الحكم السليم للقانون ولكن عن نقطة التوازن والتوفيق بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، فهو في الأغلب قضاء انشائي يضع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمصالح العامة وبين الأفراد. (ش.ل. قرار رقم ١٣٤٢ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١- السيد موسى مبارك/ الدولة).

وبما أن للقاضي الإداري دوراً انشائياً في حقل القانون العام فهو ينشئ القاعدة او البناء القانوني، فالاجتهاد يلعب دوراً أساسياً في جعل تطبيق النصوص القانونية يتوافق دوماً مع الواقع ومتطلباته الاجتماعية والاقتصادية.

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقر على وجوب تفسير القوانين بصورة تؤمن العدالة (قرار رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧- الدولة/ رينيه مالك فخري- م.ق.إ. ٢٠٠٤- م.٢- ص. ٥٦٠).

وبما أن الطريقة العلمية لتفسير القوانين توجب توفيق النص المطلوب تفسيره مع سائر النصوص المتعلقة بذات الموضوع او بمواضيع متشابهة.

وبما أن هذا المجلس أكّد أن نية المشترع تلتمس من نص القانون ومن الأعمال التحضيرية ومن المناقشات التي تدور حوله في المجلس النيابي (قرار رقم ٥٧٩ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢- عبده أبو زيد/ الدولة).

"Lorsqu'un texte est clair par lui-même, le Conseil d'Etat se borne à l'appliquer ; s'il laisse place à un doute, il recherchera l'intention du législateur telle qu'elle se déduit des travaux préparatoires. Mais dans cette recherche il présuppose que le législateur n'a pas entendue se soustraire au respect des principes généraux du droit. En fonction de ces prémisses, il peut arriver que le Conseil d'Etat détermine lui-même « l'intention du législateur » (G.A.J.A.- note sous l'arrêt du CE ass. 17/2/1950- Ministre de l'agriculture contre Dame Lamotte- Dalloz- 19e édition- 2013- p.398).

« Par leur jurisprudence, ils donnaient l'interprétation appropriée des lois et, dans beaucoup d'affaires, ils ont comblé les vides juridiques existants lorsque la loi n'avait pas spécifié quelle disposition devait s'appliquer. » (Exposé de Jean-Marc Sauvé, vice-président du Conseil d'État - Londres, Inner Temple- samedi 19 juin 2010).

وبما أنه انطلاقاً مما تقدّم، فانه يقتضي تفسير النصوص بالشكل الذي يجعلها متوافقة مع بعضها البعض بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير متجانسة مع النصوص الأخرى، وإلا جُرّد هذا النص من معناه، وإن الطريقة العلمية لتفسير القوانين توجب توفيق النص المطلوب تفسيره مع سائر النصوص المتعلقة بذات الموضوع أو بمواضيع متشابهة، بالتالي فانه يقتضي تفسير نص المادة /١١/ وإكمال النقص الذي يشوبها في تحديد قيمة الزيادة المستحقة للأجراء في ضوء النصوص التي نظّمت وضع الأجراء ومنحتهم زيادات على أجورهم، إضافة الى البحث عن نية المشترع من خلال المناقشات والأسباب الموجبة التي أدت الى إقرار القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

وبما أن الأسباب الموجبة المرفقة بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ تضمّنت ما حرفيته:

"وبما أن لجنة الإدارة والعدل النيابية قد أوصت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٩ الحكومة «إعداد مشروع قانون يتضمن سلاسل جديدة تأخذ بالاعتبار جميع الزيادات الحاصلة مقارنة بنسبة التضخم، حفاظاً على المساواة بين مختلف السلاسل وخصوصية الوظائف وذلك بغية وضع حد للزيادات الاستثنائية».

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

وبما أن النظرة التاريخية إلى تطور الرواتب في القطاع العام تبين بشكل واضح الخلل الذي أصابها وأحدث هوة كبيرة بين رواتب مختلف العاملين في القطاع العام، الأمر الذي انعكس سلباً على عمل الإدارات العامة،

وبما أن من أهم مقومات الإصلاح الإداري إعطاء الموظف حقه بالراتب الذي يسمح له بالعيش الكريم تمكيناً للقطاع العام من استقطاب الخبرات والمهارات والكفاءات الأمر الذي يشكل حافزاً لهؤلاء للانخراط في الخدمة العامة،

وبما أنه يقتضي تحديد رواتب القطاع العام على أساس العدالة والمساواة مع الأخذ بالاعتبار خصوصية بعض الوظائف،

وبما أن الوظيفة العامة تتعرض لتحديات لا بد من مواجهتها بإيجاد الحلول المناسبة، ولعل في طليعتها التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على كرامة الوظيفة العامة وعلى ولاء الموظف للدولة ومعالجة مسألة الفساد في الإدارة، مما يتطلب إعادة النظر بالرواتب لكي تتلاءم مع الأوضاع المعيشية والحياتية التي تضغط على الموظف وتنعكس سلباً على الأداء العام".

وبما أنه يتبيّن ممّا تقدّم أن الغاية الأساسية للسلسلة هي إعادة النظر في رواتب موظفي القطاع العام لكي تتلاءم مع الأوضاع المعيشية والحياتية للمحافظة على كرامتهم، ومساعدتهم على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، اضافة الى سدّ الهوة الكبيرة بين رواتب مختلف العاملين في القطاع العام.

وبما أنه من خلال الاطلاع على كامل القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ يتبيّن أن المشترع في المواد ١٠ و١٤ و١٥ منح زيادة غلاء المعيشة وفق الآلية ذاتها المنصوص عليها في المادة ١١ الا انه أضاف شرطاً فرض بموجبه ألّا يتدنّى أساس الراتب أو التعويض الشهري الذي سيتقاضاه المتعاقد أو الأجير عن "راتب الدرجة الموازية او الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة او المشابهة لمهامهم في الملاك الإداري العام بعد تحويلها وفقاً للجداول الملحقة بهذا القانون"، كما أنه ساوى في المادة ١٦ بين الأجراء كافة في الإدارات العامة والمكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لناحية اعتماد أساس موحّد لاحتساب أجورهم، ووحّد طريقة احتساب الزيادة الدورية التي تستحق للأجير، تأميناً لمبدأ المساواة في المعاملة بين الأجراء كافة.

وبما أن عدم فرض هذا الشرط في المادة /١١/ خلق تفاوتاً كبيراً بين الزيادة التي نالها المتعاقدون في الإدارات العامة، والمتعاقدون الإداريون في الجامعة اللبنانية، والمتعاقدون في الملاك المؤقت للمشروع الأخضر وفي مجلس

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT
صورة طبق الأصل

الجنوب والمستخدمون والمتعاقدون والأجراء الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر) في المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل والموظفون والمتعاقدون والأجراء في البلديات واتحادات البلديات وبين الزيادة التي نالها الأجراء الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر) في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب.

وبما أن التفسير الذي اعتمدته رئاسة الجامعة اللبنانية الذي حرم المستدعين من حقوقهم التي اكتسبوها على مدى سنوات أدّى الى زيادة هذا التفاوت بينهم وبين الأجراء في المؤسسات العامة والبلديات.

وبما أن المجلس الدستوري الفرنسي ومعه مجلس الدولة الفرنسي كرّسا مبدأ دستورياً وهو مبدأ المساواة في المعاملة في الوظيفة العامة وهو متفرّع عن مبدأ المساواة في تولّي الوظائف العامة المكرّس في المادة /١٢/ من الدستور اللبناني بدوره.

وبما أن مبدأ المساواة في المعاملة في الوظيفة العامة يفرض أن يخضع الموظفون كافة بمختلف تصنيفاتهم للمعاملة ذاتها عند صدور نصوص عامة تتعلّق بأوضاعهم جميعاً وان الاستثناء الوحيد على هذا المبدأ هو الظروف الاستثنائية او حسن سير المرفق العام او المصلحة العامة.

وبما أن القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والمتضمن رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية، هو نص عام يشمل الموظفين والمتعاقدين والأجراء وكل من يعمل في القطاع العام في مختلف اداراته، ومؤسساته اضافة الى البلديات واتحادات البلديات، بالتالي فهو يهدف الى وضع نظام موحّد لجميع العاملين في القطاع العام وتأمين مساواة في المعاملة بينهم لناحية منحهم زيادة على رواتبهم وتعويضاتهم الشهرية ولا يمكن خرق هذه المساواة الا لأسباب وظروف استثنائية او لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

وبما أنه بالعودة الى المناقشات البرلمانية والى الأسباب الموجبة المتعلقة بهذا القانون لا يتبيّن أن المشترع أراد التمييز بين العاملين في القطاع العام بل على العكس أراد توحيد المعايير وسدّ الهوة الكبيرة بين رواتبهم.

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

وبما أن عدم ذكر المشترع في المادة /١١/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ للفقرة الآتية " لا يجوز أن يتدنى أساس الراتب الشهري للموظفين والتعويض الشهري للمتعاقدين بنتيجة زيادتها على النحو المبين أعلاه عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم في الملاك الإداري العام بعد تحويلها وفقاً للجداول الملحقة بهذا القانون" من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأجراء المعدّدين في هذه المادة وبين العاملين في القطاع العام كافة، بحيث حفظت هذه العبارة حقوقهم المكتسبة وحوّلت رواتبهم وأجورهم على أساس الراتب الذي يتقاضوه بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

وبما أن هذا التمييز غير مبنيّ على أسباب تتعلّق بالانتظام العام او بالمصلحة العامة او بظروف استثنائية، بالتالي يقتضي تفسير المادة /١١/ وتوضيح أحكامها وملء الفراغ الوارد فيها انطلاقاً من المبادئ العامة الدستورية والقانونية التي كرّسها الدستور اللبناني والفقه والاجتهاد الدستوري الفرنسي والفقه والاجتهاد الاداري الفرنسي لا سيما مبدأ المساواة في المعاملة ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

وبما أنه بالعودة الى نص المادة ١١ يتبين أن التطبيق الحرفي لأحكامها من شأنه أن يلغي الزيادة الدورية التي تستحق للأجير عن كل ٢٤ شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية، فقد فرض المشترع في الفقرة الثالثة منها أن تضاف الزيادة المحتسبة على الراتب الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ الأمر الذي يتنافى مع مبدأ التدرج الذي نصّ عليه المشترع وكرّسه للموظف في الوظيفة العامة سواء كان في الملاك او متعاقد أو أجير.

وبما أن الزيادات على الأجر التي تستحق للموظف نتيجة تدرجه عملاً بأحكام المادة ٣٢ من نظام الموظفين، هي حق مكتسب مكرّس له بموجب الأحكام القانونية وقد أكّد هذا الأمر رأي هيئة التشريع والاستشارات (الاستشارة رقم ٢٠١٧/١٠٠٨ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨) وكذلك رأي مجلس الخدمة المدنية (كتاب رقم ٢٤٦٩ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧).

وبما أن مبدأ الحق المكتسب للموظف في راتبه هو من المبادئ العامة التي يُعمل بها ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

وبما أن الحقوق التي اكتسبها المستدعون منذ العام ٢٠١٢ وحتى تاريخ نفاذ القانون في العام ٢٠١٧ لا يمكن أن تنزع منهم طالما أن المشترع لم ينصّ في القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ على حسمها عند احتساب الزيادة خاصة وان هؤلاء لا يخضعون لسلاسل رواتب يتم تحويلها عند الزيادة بل يخضعون لآلية لاحتساب الزيادة وفق الشطور.

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT
صورة طبق الأصل

وبما أنه يقتضي تفسير المادة ١١ انطلاقاً من هدف المشترع في تحسين أوضاع العاملين في القطاع العام، ومن مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة، والتنسيق بين عبارة "يضاف الى الأجر الذي يتقاضاه الأجراء..." الواردة في مستهلّ نص المادة والفقرة الثالثة منها الفارغة من معناها والمجرّدة من أي مفعول قانوني.

وبما أنه بناءً على كل ما تقدّم، يقتضي اعتبار أن الزيادة المحتسبة وفق الآلية المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١١، يجب أن تزاد على الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ حفاظاً على الحقوق التي اكتسبها الأجراء قبل تاريخ صدوره.

وبما أنه بناءً على ما تقدّم، وانطلاقاً من المثل التطبيقي المذكور أعلاه، يقتضي تطبيق أحكام المادة ١١ وفقاً للآتي:

١- يتقاضى الأجير بتاريخ صدور القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ أجراً قيمته /١،٨٤٣،٠٠٠/ ل.ل.

٢- ينزّل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ على اعتبار أن قيمة الزيادة تساوي /٢٠٠،٠٠٠/ ل.ل.:

/١،٨٤٣،٠٠٠/ - /٢٠٠،٠٠٠/ = /١،٦٤٣،٠٠٠/ ل.ل.

٣- تضاف الى الرصيد أي الى /١،٦٤٣،٠٠٠/ ل.ل. زيادة غلاء معيشة:

- ١٠٠% على الشطر الأول منه حتى /٤٠٠،٠٠٠/ ل.ل.: /٤٠٠،٠٠٠/ ل.ل.
- ٩% على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية: /١،١٠٠،٠٠٠/ * ٩% = /٩٩،٠٠٠/ ل.ل.
- يكون مجموع زيادة غلاء المعيشة /٤٩٩،٠٠٠/ ل.ل.
- /١،٦٤٣،٠٠٠/ + /٤٩٩،٠٠٠/ = /٢،١٤٢،٠٠٠/ ل.ل.

٤- يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة (وهو /٢،١٤٢،٠٠٠/ ل.ل.) والتعويض الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ (وهو /١،٣٨٤،٠٠٠/ ل.ل.):

/٢،١٤٢،٠٠٠/ - /١،٣٨٤،٠٠٠/ = /٧٥٨،٠٠٠/ ل.ل.

- ويكون هذا الفرق (أي /٧٥٨،٠٠٠/ ل.ل.) هو الزيادة التي تضاف إلى التعويض الشهري الذي يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون:

/١،٨٤٣،٠٠٠/ + /٧٥٨،٠٠٠/ = /٢،٦٠١،٠٠٠/ ل.ل.

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT
صورة طبق الأصل

وبما أنه انطلاقاً من كلّ ما سبق بيانه، يقتضي ابطال قرار الجامعة اللبنانية الضمني برفض تصحيح أجور المستدعين واعتبار أن الزيادة المحتسبة وفق الآلية المحددة في المادة /١١/ يجب أن تضاف الى الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ أي ٢٠١٧/٨/٢١ وإعطائهم جميع الفروقات التي حرموا منها وترتيب كافة النتائج المالية على هذا الإبطال.

وبما أنه يقتضي رد كل ما أدلي به خلافاً لذلك لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به لعدم الفائدة.

لـذلـــك،

يقرر بالاجماع:

أولاً- قبول المراجعة المشتركة.

ثانياً- قبول المراجعة في الشكل.

ثالثاً- قبول المراجعة في الأساس وابطال القرار المطعون فيه وإلزام المستدعى ضدها إعادة تكوين الوضع الوظيفي للمستدعين واعتبار أن الزيادة المستحقة لهم يجب أن تضاف الى الأجر الذي كانوا يتقاضوه بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ ومنحهم الفروقات المستحقة لهم منذ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وذلك وفقاً للآلية التي تمّ عرضها في هذا القرار.

رابعاً- تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ التاسع من تشرين الثاني سنة ٢٠٢١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
لينا غازي	كاسندرا أبو غزاله	أنطوان الناشف	يوسف نصر

صورة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
REPUBLIQUE LIBANAISE
CONSEIL D'ETAT